يكره له اتخاذه مجلس الحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا في وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا اذا احتاج الى الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **وسوى** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشيا** كما ستعرفه الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم

على ذمي لما رواه البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال علي هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج

Copyright © King Saud University